

تفسير البحر المحيط

@ 241 @ .

{ وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرُشًا } هذا معطوف على { جَذَّاتٌ } أي وأنشأ { مِّنَ الْأَنْعَامِ * حَمُولَةٌ وَفَرُشًا } وهل الحمولة ما قاله ابن عباس ما حمل عليه من الإبل والبقر والخيول والبيغال والحمير والفرش الغنم ؟ أو ما قاله أيضاً ما انتفع به من ظهورها والفرش الراعية ؟ أو ما قاله ابن مسعود والحسن ومجاهد وابن قتيبة : ما حمل من الإبل والفرش صغارها ؟ أو ما قاله الحسن أيضاً : الإبل والفرش الغنم ؟ أو ما قاله ابن زيد : ما يركب والفرش ما يؤكل لحمه ويجلب من الغنم والفصان والعجائيل ؟ أو ما قاله الماتريدي : مراكب النساء والفرش ما يكون للنساء أو ما قاله أيضاً : كل شيء من الحيوان وغيره يقال له فرش ؟ تقول العرب : أفرشه ا□ كذا أي جعله له أو ما قاله بعضهم : ما كان معداً للحمل من الحيوانات ، والفرش : ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التي يفترشونها ويجلسون عليها ، أو ما يحمل الأثقال . والفرش : ما يفرش للذبح أو ينسج من وبره وصوفه وشعره للفرش . أو ما قاله الضحاك : واختاره النحاس الإبل والبقر والفرش الغنم ورجح هذا بإبدال ثمانية أزواج منه عشرة أقوال ، وقدّم الحمولة على الفرش لأنها أعظم في الانتفاع إذ ينتفع بها في الحمل والأكل . .

{ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ } أي مما أحله ا□ لكم ولا تحرموا كفعل الجاهلية وهذا نص في الإجابة وإزالة لما سنه الكفار من البحيرة والسائبة . .
{ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ } أي في التحليل والتحريم من عند أنفسكم وتعلقت بها المعتزلة في أن الحرام ليس برزق وتقدّم تفسير { وَلَا تَتَّبِعُواْ } إلى آخره في البقرة . .

{ ثَمَّ نَزَّلْنَا آزَوْاجٍ مِّنَ الضَّالِّينَ ائْتَدِيْنِ وَمِنَ الْمَعْرُورِ ائْتَدِيْنِ قُلُوبُ * اَلَّذِي كَرِيْنٌ حَرِيْمٌ اَمِ الْاِنْتَدِيْنِ اَمَّا اِشْتَمَلَاتِ عَلَايِهِ اَرَادَامُ الْاِنْتَدِيْنِ } تقدّم تفسير المشركين فيما أحلوا وما حرموا ونسبتهم ذلك إلى ا□ ، فلما قام الإسلام وثبتت الأحكام جادلوا النبي صلى ا□ عليه وسلم (وكان خطيبهم مالك بن عوف بن أبي الأوص الجشمي فقال : يا محمد بلغنا أنك تحل أشياء فقال له : (إنكم قد حرمتم أشياء على غير أصل ، وإنما خلق ا□ هذه الأزواج الثمانية للأكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم أمن قبل الذكر أم من قبل الأنثى . فسكت مالك بن عوف وتحير ؛ فلو علل بالذكورة وجب أن يحرم الذكر أو بالأنوثة فكذلك أو باشتمال الرحم وجب أن يحرم لاشتمالها عليهما ،

فأما تخصيص التحريم بالولد الخامس أو السابع أو ببعض دون بعض فمن أين ؟ وروي أنه قال لمالك : (ما لك لا تتكلم) . فقال له مالك : بل تكلم وأسمع منك والزوج ما كان مع آخر من جنسه وهما زوجان قال : وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى فإن كان وحده فهو فرد ويعني باثنين ذكراً وأنثى أي كبشاً ونعجة وتيساً وعنزاً وهذا الاستفهام هو استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع ، حيث نسبوا ما حرموه إلى الله تعالى وكانوا مرة يحرمون الذكور ومرة الإناث ومرة أولادها ذكوراً أو إناثاً أو مختلطة ، فبين تعالى أن هذا التقسيم هو من قبل أنفسهم لا من قبله تعالى وانتصب { ثَمَانِيَّةَ أَزْوَاجٍ } على البدل في قول الأكثرين من قوله : { حَمُولَةً وَفَرْشًا } وهو الظاهر . وأجازوا نصبه ب { كُلُّوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ } وهو قول علي بن سليمان وقدره كلوا لحم ثمانية وب (أنشأ) مضمرة قاله الكسائي ، وعلى البدل من موضع ما من قوله : { مِمَّا رَزَقَكُمُ } وب { كُلُّوْا } مضمرة وعلى أنها حال أي مختلفة متعددة . وقرأ طلحة بن مصرف والحسن وعيسى بن عمر : { مِّنَ الضَّأْنِ } بفتح الهمزة . وقرأ الابنان وأبو عمرو : { وَمِنَ الْمَعْزِ } بفتح العين . وقرأ أبي ومن المعزى . وقرأ أبان بن عثمان : اثنان بالرفع على الابتداء والخبر المقدم وتقديم المفعول وتأخير الفعل دل على وقوع تحريمهم الذكور تارة والإناث أخرى ، وما اشتملت عليه الرحم أخرى ، فأنكر تعالى ذلك عليهم حيث نسبوه إليه تعالى فقال : { حَرَّمَ } أي حرم الله أي لم يحرم تعالى شيئاً من ذلك لا ذكورها ولا إناثها ولا مما تحمله أرحام إناثهما ، وقدم في التقسيم الفرش على الحمولة لقرب الذكر وهما طريقان للعرب تارة يراعون القرب وتارة يراعون التقديم ، ولأنهما أيسر